

الحدود القصوى الخاصة بالصّب	البارامترات
6.4	الصّيب (م ³ /طن) من المنتج النهائي
100	الطلب البيولوجي من الأوكسجين (DBO ₅) (ملغ/ل).
8.5 - 6.5	الحموضة.
30	الزيت والشحوم (ملغ/ل).
10	المعادن الثقيلة (ملغ/ل).
0.2	الكاديوم (ملغ/ل).
0.5	الرصاص (ملغ/ل).
15	الفلور.
2	السلفور.
2	الكروم الكامل.
300	الطلب الكيماوي من الأوكسجين (DCO) (ملغ/ل).
500	المواد العالقة (MES) (ملغ/ل).

المادة الثانية

لا تطبق الحدود القصوى الخاصة بالصّب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الصّب الموجود عند تاريخ نشر هذا القرار إلا ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2018.

المادة الثالثة

تعتبر الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصّب متطابقة مع الحدود القصوى الخاصة للصّب حينما تكون بالنسبة لكل بارامتر:

- على الأقل ثلاث (3) عينات من أربعة (4) تتضمن حدودا مطابقة للحدود القصوى الخاصة للصّب؛
- العينات المتبقية تتضمن حدودا لا تتجاوز الحدود القصوى الخاصة للصّب بنسبة تفوق 25%.

المادة الرابعة

يتم تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصّب مع الحدود القصوى الخاصة للصّب على أساس أربع (4) عينات مركبة على الأقل في السنة مأخوذة خلال فترة النشاط.

يراد بالعينة المركبة، حسب مدلول هذا القرار، كل مزج متقطع أو مستمر بنسب ملائمة لست (6) عينات أو أجزاء عينات على الأقل مأخوذة خلال يوم نشاط عادي، والتي تمكن من الحصول على المقدار المتوسط للبارامتر المرغوب فيه.

المادة الخامسة

لا يعتد بالعينات المأخوذة أثناء الفيضانات وحوادث التلوث والكوارث الطبيعية في تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصّب.

المادة 4

يجوز للجنة البطاقة الفنية المشار إليها في المادة 2 أعلاه، عند الاقتضاء، أن تطلب من طالب البطاقة استكمال ملفه إن كان ناقصا، كما يمكنها أن تطلب مثوله أمامها للإدلاء بإفاداته وإيضاحاته حول ملفه.

المادة 5

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3218.17 صادر في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017) بتعيين الحدود القصوى الخاصة بالصّب المطبقة على صناعات السيراميك.

وزير الداخلية.

ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425

(24 يناير 2005) المتعلق بالصّب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية وخاصة المادة 12 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438

(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تعين في الجدول أسفله، الحدود القصوى الخاصة للصّب المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.04.553 المشار إليه أعلاه، والمطبقة على الصّب الصادر عن صناعات السيراميك :

الحدود القصوى الخاصة بالصب			البارامتر
النشاط الحيواني	النشاط النباتي	النشاط الكيميائي	
200	150	80	الصبب (م ³ /طن) من المنتج النهائي
40			الحرارة (°C)
9-6			الحموضة (PH)
500			الطلب الكيماوي من الأوكسجين (DCO) (ملغ /ل)
140			الطلب البيولوجي من الأوكسجين (DBOS) (ملغ /ل)
50			المواد العالقة MES (ملغ /ل)
30			الزيوت والشحوم (ملغ /ل)

المادة الثانية

لا تطبق الحدود القصوى الخاصة بالصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الصب الموجود عند تاريخ نشر هذا القرار إلا ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2018.

المادة الثالثة

تعتبر الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب متطابقة مع الحدود القصوى الخاصة للصب حينما تكون بالنسبة لكل بارامتر :
 - على الأقل ثلاث (3) عينات من أربعة (4) تتضمن حدودا مطابقة للحدود القصوى الخاصة للصب ؛
 - العينات المتبقية تتضمن حدودا لا تتجاوز الحدود القصوى الخاصة للصب بنسبة تفوق 25%.

المادة الرابعة

يتم تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب مع الحدود القصوى الخاصة للصب على أساس أربع (4) عينات مركبة على الأقل في السنة مأخوذة خلال فترة النشاط.
 يراد بالعينات المركبة، حسب مدلول هذا القرار، كل مزج متقطع أو مستمر بنسب ملائمة لست (6) عينات أو أجزاء عينات على الأقل مأخوذة خلال يوم نشاط عادي، والتي تمكن من الحصول على المقدار المتوسط للبارامتر المرغوب فيه.

المادة الخامسة

لا يعتد بالعينات المأخوذة أثناء الفيضانات وحوادث التلوث والكوارث الطبيعية في تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب.

المادة السادسة

تحدد الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب طبقا لمعايير التجارب والتحليل وأخذ العينات المعمول بها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017).

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي.
الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

وزير الداخلية .
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.
الإمضاء : عزيز رباح.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.
الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3219.17 صادر في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017) بتعيين الحدود القصوى الخاصة بالصب المطبقة على صناعات النسيج.

وزير الداخلية ،

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ،

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ،

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية وخاصة المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) يتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تعين في الجدول أسفله، الحدود القصوى الخاصة بالصب المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.04.553 المشار إليه أعلاه، والمطبقة على الصب الصادر عن صناعات النسيج.

الحدود القصوى الخاصة بالصب	البارامتر
0.04	الصبب (م ³ /طن) من المنتج النهائي
30	الحرارة (°C).
9 - 6.5	الحموضة (PH).
600	المواد العالقة (MES) (ملغ/ل).
700	الطلب البيولوجي من الأوكسجين (DBO5) (ملغ/ل).
2800	الطلب الكيماوي من الأوكسجين (DCO) (ملغ/ل).
40	الزيت والشحوم (ملغ/ل).
2	الكروم (ملغ/ل).
0.5	النحاس (ملغ/ل).
0.5	مؤشر الفينول (ملغ/ل).
1	المنغنايز (ملغ/ل).
5	الزنك (ملغ/ل).
0.5	الرصاص (ملغ/ل).

المادة الثانية

لا تطبق الحدود القصوى الخاصة بالصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الصب الموجود عند تاريخ نشر هذا القرار إلا ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2018.

المادة الثالثة

تعتبر الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب متطابقة مع الحدود القصوى الخاصة للصب حينما تكون بالنسبة لكل بارامتر :

- على الأقل ثلاث (3) عينات من أربعة (4) تتضمن حدودا مطابقة للحدود القصوى الخاصة للصب :

- العينات المتبقية تتضمن حدودا لا تتجاوز الحدود القصوى الخاصة للصب بنسبة تفوق 25%.

المادة الرابعة

يتم تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب مع الحدود القصوى الخاصة للصب على أساس أربع (4) عينات مركبة على الأقل في السنة مأخوذة خلال فترة النشاط.

يراد بالعيينة المركبة، حسب مدلول هذا القرار، كل مزج متقطع أو مستمر بنسب ملائمة لست (6) عينات أو أجزاء عينات على الأقل مأخوذة خلال يوم نشاط عادي، والتي تمكن من الحصول على المقدار المتوسط للبارامتر المرغوب فيه.

المادة الخامسة

لا يعتد بالعينات المأخوذة أثناء الفيضانات وحوادث التلوث والكوارث الطبيعية في تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب.

المادة السادسة

تحدد الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب طبقا لمعايير التجارب والتحليل وأخذ العينات المعمول بها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017).

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي.
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الداخلية .
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.
الإمضاء : عزيز رياح.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.
الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3220.17 صادر في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017) بتعيين الحدود القصوى الخاصة بالصب المطبقة على معامل تصنيع الصباغة.

وزير الداخلية،

ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية وخاصة المادة 12 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تعين في الجدول أسفله، الحدود القصوى الخاصة للصب المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.04.553 المشار إليه أعلاه، والمطبقة على الصب الصادر عن معامل تصنيع الصباغة :

المادة السادسة

تحدد الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب طبقا لمعايير التجارب والتحليل وأخذ العينات المعمول بها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017).

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة
والاقتصاد الرقمي.

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية
المستدامة.

الإمضاء: عزيز رباح.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

«المادة الثانية- تقسم المياه البحرية المغربية، لأجل تطبيق هذا

«القرار، إلى منطقتين بحريتين للصيد يتم تحديدهما كما يلي :

«المنطقة I: تشمل المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط المحددة

«بالإحداثيات الجغرافية التالية 35° 05' 12" شمالا / 02° 12' 42" غربا

«و 35° 47' 18" شمالا / 05° 55' 33" غربا :

«المنطقة II: تشمل المياه البحرية الأطلسية المحددة بالموازيين

«35° 47' 18" شمالا و 20° 46' 21" شمالا.»

«المادة الرابعة- طبقا لمقتضيات رقم 2.10.164 :

«1 - يمنع صيد سمك «بوسيف» في المنطقة I كما هي محددة في

«المادة الثانية أعلاه من فاتح يناير إلى متم 31 مارس من كل سنة.

«غير أنه، يمكن، خلال فترة المنع المنصوص عليها أعلاه، الترخيص

«للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، لصيد سمك «بوسيف» في

«المنطقة I المذكورة من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامج المتعلق

«بالبحث العلمي.

«يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة

«صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد

«المستعملة وكذا كميات سمك «بوسيف» المرخص بأخذها كعينات.

«يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد

«الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

«2- تعتبر حبال الصنار البحرية المغربية.

«يحدد الطول الأقصى لحبال الصنار العائمة في السطح لصيد

«سمك «بوسيف» في خمسة وخمسين كيلومترا (55 كلم). ويحدد العدد

«الأقصى للصنابير الممكن تحميلها على متن سفينة الصيد في ألفين

«وخمسمائة (2500) صنار. ويمكن الترخيص بحصة معادلة إضافية

«من الصنابير إذا كانت مدة خروج السفينة للصيد تفوق ثمانية

«وأربعين (48) ساعة شريطة أن يتم ربط هذه الصنابير في أماكن تحت سطح

«السفينة بحيث يصعب استعمالها بسهولة. ويجب أن يعادل حجم

«الصنارة الواحدة التي يتم استعمالها أو تخزينها على متن السفينة

«سبعة (7) سنتيمترات أو يفوقها.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه

والغابات رقم 3315.17 صادر في 29 من ربيع الأول 1439

(18 ديسمبر 2017) بتغيير وتنظيم القرار رقم 1176.13

الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتنظيم

صيد سمك «بوسيف».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1176.13 الصادر في 27 من جمادى

الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتنظيم صيد سمك «بوسيف» :

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري :

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو الآتي مقتضيات المواد الثانية والرابعة

والخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1176.13 الصادر في

27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) :